

الأصول العامة للفقه المقارن

[283] اتفاق واختلاف: أما موضع الاتفاق منهما فهما: 1 - الحسن بمعنى الملاءمة للطبع والقبح بمعنى عدمها، فيقال مثلاً: هذا المنظر حسن جميل، وذلك المنظر قبيح، أو هذا الصوت حسن وذلك قبيح، ويريدون بذلك أنها ملائمة للطبع أو غير ملائمة. 2 - الحسن بمعنى الكمال والقبح بمعنى عدمه، فيقال بأن العلم حسن وإن الجهل قبيح، يعني أن العلم فيه كمال النفس بخلاف الجهل. وهذان المعنيان، هما اللذان كانا موضع الاتفاق، فالاشاعة والمعتزلة وغيرهما، يؤمنون جميعاً بإمكان إدراك العقل لهما. وموضع الخلاف بعد ذلك هو في المعنى الثالث وهو: 3 - الحسن بمعنى إدراك أن هذا الشيء أو ذاك مما ينبغي أن يفعل بحيث لو أقدم عليه الفاعل لكان موضع مدح العقلاء بما هم عقلاء، والقبح بخلافه، ولا ينافي ذلك أن يكون منشأ هذا الإدراك - أعني - إدراك أن هذا مما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل هو أحد الإدراكين السابقين، بمعنى أن العقل بعد أن يدرك ملاءمة الشيء للنفس أو مجافاته لها أو يدرك كمال الشيء أو نقصه، يدرك مع ذلك أنه مما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل. والإدراك بالمعنى الثالث، هو الذي يسمى على ألسنة الفلاسفة (بالعقل العملي) ويقابله ما يسمى (بالعقل النظري) كأدراك العقل أن الكل أعظم من الجزء، وإن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، وهما من حيث انتمايهما للعقل متحدان، إلا أنهما يختلفان بلحاظ متعلق إدراكهما، فإن كان مما ينبغي أن يعلم سمي بالعقل النظري، وإن كان مما ينبغي أن يعمل سمي بالعقل العملي (1).

(1) أصول الفقه للمظفر، ج 2 ص 18. (*)